

قرارات رئيس الجمهورية

صفحة	
٦٢٤	قرار رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٦٨ بتعيين بطريك لطائفة الروم الكاثوليك
٦٢٥	قرار رقم ١٤٤٧ لسنة ١٩٦٨ بإهداء تمثال أثرى إلى هيئة اليونسكو (المقر الدائم بباريس)
٦٢٥	قرار رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٦٨ بإضافة فقرة للسادة ٦ من القرار الجمهورى رقم ١٠٩٢ لسنة ١٩٥٧ بالألحقة التنفيذية لقانون البنوك والأئتمان
٦٢٥	قرار رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٦٨ بتعيين رئيس لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للأئتمان الزراعى والتعاونى
٦٢٥	قرار رقم ١٤٨٧ لسنة ١٩٦٨ بتعيين رئيس لمجلس ادارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة
٦٢٦	قرار رقم ١٤٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتعيين وكيل لوزارة الأوقاف
٦٢٦	قرار رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٨ بتعيينات بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى
٦٢٦	قرار رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٦٨ بتعيين مدير عام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء بدرجة وكيل وزارة

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه يجوز أن يعين ضابطا بالقوات المسلحة رعايا الدول العربية من بين الفئتين الآتيتين متى اقتضت الضرورة تعيينهم :

- (١) خريجي الكليات العسكرية بالجمهورية العربية المتحدة .
- (٢) الحاصلين على الشهادات الجامعية أو العالية من الجامعات أو المعاهد العليا بالجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية الذين يلحقون بالكليات العسكرية بالجمهورية العربية المتحدة ويفرجون فيها .

وتسرى حل هذا التعيين كافة أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما عدا شرط التمتع بمجسبة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٨٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨

بإضافة حكم جديد إلى أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بالنظام الأساسى للكلية الفنية العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسى للكلية الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسى للكلية البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسى للكلية الجوية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار

قوانينها لقوة القانون ؛